الحاشية كلام الزركشي فقال اما الاولى فلانه لما فعل الاركان
حصل له التحلل الاول فلم يات المومن الذي تشرط به التحلل الا وهو
حلال ثم نقل عن الاصحاب ان التحلل انما هو للضرورة ولا ضرورة
اليه الا في الركن بخلاف الواجب فلا ضرورة الى التحلل معه
واما الثانية فلان المحصر ان وقع قبل
لقيام الدم مقامه
فراغ الاركان فالاولى لم تتم فلا جبران في عام او بعدها والوقت
باق فلا اثر له في سقوط الرمي لاتساع وقتها وان على دوام
الحصر اي ولما مر انه لا حصر الا في الاركان واما الثالثة
فقد مر انه لم يقل به احد وليس هو مما هنا **قوله** وان
سقط عنه الرمي اي لما مر ان الوقت مستحق لبقية النسك
فلا يقبل غيره وسياتي ان المبيت يسقط عنه لاجلها
قوله المصحح خروج غيره كان نفر قبل زوال ثاني ايام
التشريق او بعد عزمه بها فهذا يجب عليه العود الى منى كما ياتي
قوله وان بقي وقت الرمي اي في حق غيره كان نفر النفر
الاول فقد نفر نفرا صحيحا ووقت الرمي باق في حق من
لم ينفر الاول **قوله** ومن عليه مبتدا خبره جملة حل احرامه
لانه غير مخاطب بالرمي الغايب الذي هو من اثر احرامه
لفواته بفواته وفيه مع انه لا دخل له في التحلل الاول ولا
الثاني بخلاف رمي جمرة العقبة يوم النحر فله دخل في ذلك
فلذا لم يصح قبل الاتيان ببدله احرام ولا انكاح اذ لا يتم
له التحللان الا بذلك **قوله** لمن بالحرم اي ولو من غير اهله
قوله طرف حل اي ولو بان يخرج احد رجليه عن الحرم الى
الحل ويعتمد عليها كما في الاعتكاف انه ينقطع بذلك
وانه لو حلف انه لا يخرج من المسجد ففعل ذلك حنث والمراد

بالحل

[illegible]

بالحل يقينا وظنا بالاجتهاد فيما لم يظهر له شيء تعين الاحتياط
قوله ولو بقدر قدم المراد ما يصدق عليه اسم الخروج من الحرم
ولو اقل من قدر قدم **قوله** الا بجهة شاء ويحرم عما قال
في التحفة لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة مع اخيها عبد
الرحمن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم مع ضيق الوقت
ولو لم يجب لما ارسلها اه وفيه رد على قول ابن القيم في هديه
لم يخرج صلى الله عليه وسلم في عمره عن مكة وانما كانت
عمره كلها وهو داخل الى مكة وقد اقام بها قبل الهجرة بعد
الوحي ثلاث عشرة سنة ولم ينقل احد انه اعتمر خارجا
عن مكة في تلك المدة فالعمرة التي شرعها هي العمرة للداخل
الى مكة لا عمرة من هو بها فيخرج الى الحل فيعتمر ولم يفعل احد
هذا الا عايشة اه قال القسطلاني في المواهب بعد ان
فعلته عايشة بامره صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت مشروعيته
وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال
بلغنا انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن
طريق عطا من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها
الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها اه ويرد ايضا قوله
فالعمرة التي شرعها هي للداخل ما قاله الهدى نفسه
ان عايشة اعتمرت في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر
عليها احد فقال اعلى ام المؤمنين وكان انس اذا حمم
راسه خرج واعتمر ويذكر عن علي انه كان يعتمر في
السنة مرارا اه ولا شك ان المذكورين لم يكونوا يا تو اهله
الا في الحج وان اعتمادهم لم يا تو فيه كله من خارجها

بنعم ضو لتحديد محرم فيه وكذا في سائر الاحكام خا[illegible] صح

علي جح صح